دروس

عشر ذي الحجة



- فضل العشر
- الحج
- ما يستحب فعله
- اغتنام الأوقات
- أعمال عظيمة
- السلعة الغالية
- المبادرة بالصالحات
- أحكام العيد
- أحكام الأضحية
- فتاوى الأضحية والحج



عبد الملك القاسم





ح دار القاسم للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
القاسم، عبد الملك القاسم
دروس عشر ذي الحجة - الرياض
٨٠ ص، ١٧ × ٢٤ سم
ردمك: ٠ - ٢١٦ - ٣٣ - ٩٩٦٠
١- الحج ٢- فضائل الأيام والشهور
٣- الوعظ والإرشاد أ- العنوان
ديوي ٥، ٢٥٢ ٢٠/٢١٨٨

رقم الإيداع: ٢٠/٢١٨٨
ردمك: ٠ - ٢١٦ - ٣٣ - ٩٩٦٠

الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ

الصف والمراجعة والإخراج بدار القاسم

فروع دار القاسم

جدة، هاتف: ٦٠٢٠٠٠٠ - فاكس: ٦٣٣٣١٩١
بريدة، هاتف: ٣٢٦٢٨٨٨ - فاكس: ٣٦٩٢٨٨٨
الدمام، هاتف: ٨٤٣١٠٠٠ - فاكس: ٨٤١٣٠١١
خميس مشيط، هاتف: ٢٢٢٢٢٦١ - فاكس: ٢٢٢٣٠٥٠

موقعنا على الإنترنت: WWW.dar-alqassem.com
البريد الإلكتروني: Sales@dar-alqassem.com

المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فهذه عشرة دروس خاصة بعشر ذي الحجة، جمعتها لأهمية هذه الأيام وعظم أمرها عند الله عز وجل، مع قلة الكتب المتداولة على الساحة والخاصة بهذه المناسبة العظيمة، وركزت فيها على أحكام وفضائل هذه الأيام والعبادات المشروعة فيها حتى يحرص المسلم على القيام بها.

أدعو الله عز وجل أن يبارك في قليلها، وأن يجعل فيها النفع والفائدة. كما أدعوه عز وجل أن يوفقنا لاغتنام هذه الأيام المباركة وأن يجعل أعمالنا صواباً خالصة لوجهه الكريم. وأن يغفر لنا ولوالدينا أنه سميع مجيب. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عبدالملك بن محمد بن عبدالرحمن القاسم



[١] فضل أيام عشر ذي الحجة

الحمد لله الذي جعل لعباده الصالحين مواسم يستكثرون فيها من العمل الصالح، وأمد في آجالهم فهم بين غاد للخير ورائح، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه اجمعين. **وبعد:**

فإن أعمار هذه الأمة هي أقصر أعماراً من الأمم السابقة قال ﷺ: «**أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين**» [رواه الترمذي وابن ماجه] ولكن الله بمنه وكرمه عوضها بأن جعل لها كثيراً من الأعمال الصالحة التي تبارك في العمر فكأن من عملها رزق عمراً طويلاً، ومن ذلك ليلة القدر التي قال الله فيها: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾ [القدر: ٣].

قال **الرازي** ـ رحمه الله ـ: «اعلم أن من أحياها فكأنما عبد الله نيفاً وثمانين سنة ومن أحياها كل سنة فكأنما رزق أعماراً كثيرة».

ومن الأوقات المباركة أيضاً هذه العشر التي ورد فيها آيات وأحاديث منها، قول الله تعالى: ﴿وَٱلْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢﴾ [الفجر: ١، ٢] قال **ابن كثير** ـ رحمه الله ـ: المراد بها عشر ذي الحجة.

وقال عز وجل: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج: ٢٨]

قال ابن عباس: أيام العشر.

وفي الحديث الذي رواه الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**ما العمل في أيام أفضل من هذه العشر**»

قالوا: ولا الجهاد؟ قال: «**ولا الجهاد إلا رجلٌ خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء**».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من أيام أعظم عند الله سبحانه ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر. فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد**» [رواه الطبراني في المعجم الكبير].

وكان سعيد بن جبير ـ رحمه الله ـ (وهو الذي روى حديث ابن عباس السابق): «**إذا دخلت العشر اجتهد اجتهاداً حتى ما يكاد يقدر عليه**» [رواه الدارمي بإسناد حسن].

ورُوِي عنه أنه قال: «**لا تطفئوا سُرجكم ليالي العشر**» كناية عن القراءة والقيام.

قال ابن **حجر** ـ رحمه الله ـ في الفتح: «والذي يظهر أن السبب في امتياز عشر ذي الحجة: لمكان اجتماع أمهات العبادة فيه، وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج، ولا يأتي ذلك في غيره».

وقال ابن رجب ـ رحمه الله ـ في لطائف المعارف: «لما كان الله سبحانه قد وضع في نفوس عباده المؤمنين حنياً إلى مشاهدة بيته الحرام، وليس كل أحد قادراً على مشاهدته كل عام، فرض على المستطيع الحج مرة واحدة في عمره وجعل موسم العشر مشتركاً بين السائرين والقاعدين».

وسُئل شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ عن عشر ذي الحجة، والعشر الأواخر من رمضان، أيهما أفضل؟

فأجاب: «أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان، والليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة».

فبادر أخي المسلم إلى اغتنام الساعات والمحافظة على الأوقات فإنه ليس لما بقي من عمرك ثمن، وتب إلى الله من تضييع الأوقات، واعلم أن الحرص على العمل الصالح في هذه الأيام المباركة هو في الحقيقة مسارعة إلى الخير ودليل على التقوى.. قال تعالى ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، وقال عز وجل: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَـٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج: ٣٧].

اللهم وفقنا إلى عمل الطاعات والفوز بالجنات، اللهم أعنا على ذكرك وشكر وحُسن عبادتك. اللهم اغفر لنا ولوالدينا، ولجميع المسلمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



[٢] الحــج

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. . **أما بعد:**

فاحمد الله عز وجل ـ أخي المسلم ـ أن مدَّ في عُمرك لترى تتابع الأيام والشهور، فبادر إن استطعت إلى حج بيت الله العظيم فرضاً أو تطوعاً قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران: ٩٧].

وقال سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقال جل وعلا: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾ [الحج: ٢٧].

عباد الله: الحج ركن من أركان الإسلام الخمسة، لقول النبي ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان**» [متفق عليه].

ويجب على المسلم المستطيع المبادرة إلى الحج حتى لا يأثم قال ﷺ: «**تعجلوا إلى الحج فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له**» [رواه أحمد].

وعن عبدالرحمن بن سابط يرفعه: «**من مات ولم يحج حجة الإسلام، لم يمنعه مرض حابس، أو سلطان جائر، أو حاجة ظاهرة، فليمت على أي حال، يهودياً أو نصرانياً**».

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**لقد هممت أن أبعث رجالاً إلي هذه الأمصار، فينظروا كل من كان له جدةٌ ولم يحج، فيضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين**» [رواه البيهقي].

فيجب عليك أخي المسلم المبادرة والإسراع إلى أداء هذه الفريضة العظيمة فإن الأمور ميسرة ولله الحمد، فلا يقعدنك الشيطان، ولا يأخذنك التسويف، ولا تلهينك الأماني.. واسأل نفسك: إلى متى وأنت تؤخر الحج إلى العام القادم؟ ومن يعلم أين أنت العام القادم أفوق التراب أم تحته؟! وتأمل في حال الأجداد كيف كانوا يحجون على أقدامهم وهم يسيرون شهوراً وليالي ليصلوا إلى البيت العتيق؟! وبعض الناس يتلبسه الشيطان بأعذار واهية.. فتراه يؤجل عاماً بعد آخر معتذراً بشدة الحر وكثرة الزحام؟! فمتى عُرف عن أيام الحج عكس ذلك؟!

عباد الله: إن فضل الحج عظيم وأجره جزيل، فهو يجمع بين عبادة بدنية ومالية: فالأولى بالمشقة والتعب والنصب والحل والترحال، والثانية بالنفقة التي ينفقها الحاج في ذلك.

قال ﷺ: «**من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه**». [متفق عليه].

وسُئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: «**إيمان بالله ورسوله**» قيل: ثم ماذا؟ قال: «**جهاد في سبيل الله**» قيل: ثم ماذا؟ قال: «**حج مبرور**» [رواه البخاري].

وحث الرسول ﷺ على التزود من الطاعات والمتابعة بين الحج والعمرة فقال: «**تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحج المبرور ثواب إلا الجنة**» [رواه مسلم]

وقال ﷺ: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة**» [رواه مسلم].

وأبشر يا من نويت الحج بيوم عظيم تقال فيه العثرة وتغفر فيه الزلة فقد قال ﷺ: «**ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة**». [رواه مسلم]

فلتهنأ نفسك ولتقر عينك واستعد للقاء الله عز وجل واستثمر أوقاتك فيما يعود عليك نفعها في الآخرة فإنها ستفرحك يوم لا ينفع مال ولا بنون. يوم تتطاير الصحف، وترتجف القلوب، وتتقلب الأفئدة، وترى الناس سكارى وما هم بسكارى.. ولكن عذاب الله شديد.

والبعض ـ مع الأسف ـ يسافر هذه الأيام وينفق الأموال ويتكبد المشاق إما للنزهة أو للسياحة ويحرم نفسه من الحج وأجره وثوابه.

أخي المسلم: اعمل للدنيا بقدر بقائك فيها، وللآخرة بقدر بقائك فيها، ولا تسوف فالموت أمامك والمرض يطرقك والأشغال تتابعك، ولكن هرباً من كل ذلك استعن بالله وتوكل عليه، وكن من الملبين المكبرين هذا العام.

أما من لم يتيسر له الحج فهو كما قال أحد السلف: من فاته في

هذا العام القيام بعرفه فليقم لله بحقه الذي عرفه، ومن عجز عن المبيت بمزدلفة، فليبت عزمه على طاعة الله وقد قرَّبه وأزلفه، ومن لم يقدر على نحر هديه بمنى فليذبح هواه هنا وقد بلغ المُنى، من لم يصل إلى البيت لأنه منه بعيد فليقصد رب البيت فإنه أقرب إلى من دعاه من حبل الوريد.

اللهم أعنا على ذكرك وشكرك ويسر لنا من أمرنا رشداً، اللهم وفق الحجاج والمعتمرين واجعل لنا نصيباً مباركاً من الأعمال الصالحة. اللهم واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

[٣] ما يستحب فعله في هذه الأيام

الحمد لله الكريم الرحمن، جزيل العطايا والإحسان، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فحريٌ بالمسلم أن يستقبل مواسم الخير عامة بالتوبة الصادقة، ذلك أنه ما حرم أحداً خيراً في الدنيا أو الآخرة إلا بسبب ذنوبه، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٍ ۝٣٠﴾ [الشورى: ٣٠] فالذنوب لها آثار خطرة على القلوب، كما أن السموم تضر الأبدان ولابد من إخراجها من الجسم كذلك الذنوب تؤثر على القلوب تأثيراً بالغاً، منها أن المعاصي تزرع أمثالها وتجر أخواتها حتى يصعب على العبد مفارقتها والخروج منها. فسارع أخي المسلم إلى التوبة النصوح واستقبل هذه الأيام بالبعد عن المعاصي والذنوب وأكثر من الاستغفار، وداوم على ذكر الله عز وجل فلا يعلم أحدنا متى يفجأه الموت ويرحل من هذه الدنيا.

ومن الأعمال التي لا تغيب عن العاملين المسارعين للجنات:

أولاً: الإكثار من الأعمال الصالحة عموماً لقوله ﷺ: «**ما من أيام أعظم عند الله سبحانه ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر..**» ومن الأعمال الصالحة التي غفل عنها بعض الناس قراءة القرآن وكثرة الصدقة والإنفاق على المساكين والأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها.

ثانياً: الصلاة: يستحب التبكير إلى الفرائض والمسارعة إلى الصف الأول، والإكثار من النوافل، فإنها من أفضل القربات.

عن ثوبان ـ رضي الله عنه ـ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**عليك بكثرة السجود لله فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة**» [رواه مسلم] وهذا عام في كل وقت.

ثالثاً: الصيام: لدخوله في الأعمال الصالحة، فعن هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ، قالت: «**كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر**» [رواه الإمام أحمد وأبوداود والنسائي].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً**» [متفق عليه].

قال الإمام **النووي** عن صوم أيام العشر: «إنه مستحب استحباباً شديداً».

وقد خص النبي ﷺ صيام عرفة من بين أيام عشر ذي الحجة بمزيد عناية، وبين فضل صيامه فقال ﷺ: «**صيام يوم عرفة، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والتي بعده**» [رواه مسلم].

رابعاً: أداء الحج والعمرة لقوله ﷺ: «.. **والحج المبرور ليس له جزاءً إلا الجنة**» [رواه مسلم].

خامساً: التكبير والتهليل والتحميد: لما ورد في حديث ابن عمر السابق: «**فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد**».

قال الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ «كان ابن عمر وأبوهريرة ـ رضي الله عنهما ـ يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما».

وقال أيضاً: «وكان عمر يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل السوق حتى ترتج منى تكبيراً».

وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام، وخلف الصلوات وعلى فراشه، وفي فسطاطه، ومجلسه، وممشاه تلك الأيام جميعاً.

والمستحب الجهر بالتكبير للرجال لفعل عمر وابنه وأبي هريرة ـ رضي الله عنهم ـ والنساء يكُبِّرْن ولكن بخفض صوت، لما جاء في حديث أم عطية: «. . . **حتى نخرج الحُيَّض فيكُنَّ خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم ويدعنَّ بدعائهم. .**» [رواه البخاري ومسلم]

فحريٌّ بنا أن نحيي هذه السنة التي هجرت في هذه الأيام، وتكاد تُنسى حتى من أهل الخير والصلاح بخلاف ما كان عليه السلف الصالح.

والتكبير نوعان مطلق أو مقيد. جاء في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء:

«يشرع في عيد الأضحى التكبير المطلق، والمقيد، فالتكبير المطلق في جميع الأوقات من أول دخول شهر ذي الحجة إلى آخر

أيام التشريق. وأما التكبير المقيد فيكون في أدبار الصلوات المفروضة من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وقد دل على مشروعية ذلك الإجماع، وفعل الصحابة رضي الله عنهم».

وسُئل فضيلة الشيخ **محمد بن عثيمين** ـ رحمه الله ـ: هل يُقدم التكبير على الاستغفار والذكر المشروع أدبار الصلوات:

فأجاب: ((أن الاستغفار، واللهم أنت السلام، ألصق بالصلاة من التكبير، فالاستغفار عقب الصلاة مباشرة لأن المُصلى لا يتحقق أنه أتقن الصلاة؛ بل لابد من خلل)).

وصيغ التكبير:

أولاً: الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر كبيراً.

ثانياً: الله أكبر. الله أكبر. لا إله إلا الله. والله أكبر. الله أكبر ولله الحمد.

ثالثاً: الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر لا إله إلا الله. والله أكبر. الله أكبر ولله الحمد.

اللهم وفقنا إلى عمل الطاعات واجعلنا من عبادك المخلصين، واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

[٤] اغتنام الأوقات

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، والصلاة والسلام علي خير الأنام وبعد:

فإن من الأعمال التي يتقرب بها العبد إلى الله عز وجل في كل وقت وخاصة هذه الأيام المباركة:

أولاً: الإكثار من قراءة القرآن: فإن القرآن كما وصفه الله عز وجل هدى للمتقين ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢].

وبه السعادة والنجاة ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ۝٩ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ۝١٠﴾ [الإسراء: ٩، ١٠].

وقد ورد في فضل قراءته الأجر العظيم قال ﷺ: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**» [رواه البخاري].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**من قرأ حرفاً من كتاب الله فله حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول: الم حرف، ولكن: ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف**» [رواه الترمذي].

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «هجر القرآن أنواع: هجرُ سماعه والإيمان به، وهجر العمل به، وهجر تحكيمه، وهجر تدبره، وهجر الاستشفاء به في أمراض القلوب والأبدان».

فاحرص أخي المسلم على اغتنام هذه الأيام في قراءة القرآن، وليكن لك في هذه العشر ختمة أو ختمتان، وهذا يسير على من

يسره الله عليه وقد رأينا ذلك في رمضان. ونهار هذه الأيام أفضل من نهار رمضان فبادر إلى كتاب الله عز وجل وأكثر من قراءته.

ثانياً: الجلوس في المسجد حتى تطلع الشمس: فقد كان النبي ﷺ إذا صلى الغداة ـ أي الفجر ـ جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس. [أخرجه مسلم].

وأخرج الترمذي عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «**من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة**» [رواه الترمذي]. هذا في كل الأيام، فكيف بأيام العشر المباركة؟

ثالثاً: الصدقة: وهذه من أبواب القربات المشرعة طوال العام وقد أجزل الله عز وجل العطية للمنفقين فقال تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]. وقد حث النبي ﷺ بالصدقة من القليل ووعد بالأجر الجزيل فقال ﷺ: «**اتقوا النار ولو بشق تمرة**» [متفق عليه].

وقال ﷺ: «**سبعة يُظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله**» وذكر منهم: «**رجلاً تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**» [متفق عليه].

قال **ابن القيم** ـ رحمه الله ـ: «وقد دل النقل والعقل والفطرة وتجارب الأمم ـ على اختلاف أجناسها ومللها ونحلها ـ على أن التقرب إلى الله رب العالمين وطلب مرضاته والبر والإحسان إلى خلقه من أعظم الأسباب الجالبة لكل خير، وأضدادها من أكبر

الأسباب الجالبة لكل شر، فما استجلبت نعم الله تعالى واستدفعت نِقمه بمثل طاعته، والتقرب إليه، والإحسان إلى خلقه».

وقال رحمه الله: «فإن للصدقة تأثيراً عجيباً في دفع البلاء ولو كانت من فاجر أو ظالم بل من كافر، فإن الله يدفع بها أنواعاً من البلاء، وهذا أمر معلوم عند الناس خاصتهم وعامتهم، وأهل الأرض كلهم مقرون به لأنهم جربوه».

وأعظم أنواع الصدقة على ذوي القرابة والرحم فإن الأجر مضاعف قال ﷺ: **«الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان، صدقة وصلة»** [رواه الخمسة].

ومما يُنبه له المسلم وهو يعمل الأعمال الصالحة من ذكر وقراءة قرآن وصيام وصدقة وأضحية، أن يقوم بها وهو يشعر بتقصيره في حق الله عز وجل، وأنه لو لم ييسره لهذا الخير لما قام به ولا عمل به، وأنه لن يدخل أحد الجنة بعمله وإنما برحمة الله عز وجل ومنِّه وفضله.

ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

[٥] وقفات لمن أراد الحج

الحمد لله الذي يَمنُّ على من يشاء من عباده بوافر الخيرات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

أخـــي المســـلم: أما وقد انشرح صدرك وأردت الحج وقصدت وجه الله عز وجل والدار الآخرة، أذكرك بأمور:

أولاً: الاستخارة والاستشارة: فلا خاب من استخار ولا ندم من استشار، فاستخر الله في الوقت والراحلة والرفيق. وصفة الاستخارة أن تصلي ركعتين ثم تدعو دعاء الاستخارة المعروف.

ثانياً: إخلاص النية لله عز وجل: يجب على الحاج أن يقصد بحجه وعمرته وجه الله لتكون أعماله وأقواله ونفقاته مقربة إلى الله عز وجل، قال ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امريء ما نوى. .**» [متفق عليه].

ثالثاً: تعلم أحكام الحج والعمرة وما يتعلق بهما: وكذلك شروط الحج وواجباته، وأركانه وسننه، لتعبد الله على بصيرة وعلم، وتؤدي نسكك على أحسن وجه وحتى لا تقع في الأخطاء التي قد تفسد عليك حجك. وكُتب الأحكام ولله الحمد متوفرة بكثرة.

رابعاً: توفير المؤنة لأهلك والوصية لهم بالتقوى: فينبغي لمن عزم على الحج أن يوفر لمن تجب عليه نفقتهم ما يحتاجون إليه من المال

والطعام والشراب، وأن يطمئن على حفظهم وصيانتهم وبعدهم عن الفتن والأخطار.

خامساً: التوبة إلى الله عز وجل من جميع الذنوب والمعاصي: قال الله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور: ٣١].

وحقيقة التوبة: الإقلاع عن جميع الذنوب والمعاصي وتركها، والندم على فعل ما مضى، والعزيمة على عدم العودة إليها، وإن كان عندك مظالم للناس ردّها وتحللهم منها سواء كانت عرضاً أو مالاً أو غير ذلك.

قال **سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ**: «من حج وهو تارك للصلاة فإن كان عن جحدٍ لوجوبها كفر إجماعاً ولا يصح حجه، أما من تركها تساهلاً وتهاوناً فهذا فيه خلاف بين أهل العلم منهم من يرى صحة حجه، والصواب أنه لا يصح حجه أيضاً لقول النبي ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**».

وقوله ﷺ: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**» وهذا يعم من جحد وجوبها، ويعم من تركها تهاوناً، والله ولي التوفيق».

سادساً: اختيار النفقة الحلال: التي تكون من الكسب الطيب حتى لا يكون في حجك شيء من الإثم. فإن الذي يحج وكسبه مشتبه فيه لا يُقبل حجُه، وقد يكون مقبولاً ولكنه آثم من جهة أخرى. ففي الحديث عن الرسول ﷺ أنه قال: «**إذا خرج الحاج بنفقة طيبة،**

ووضع رجله في الغرز فنادى: لبيك اللهم لبيك، ناداه منادٍ من السماء: لبيك وسعديك، زادك حلال، وراحلتك حلال، حجك مبرور غير مأزور، وإذا خرج بالنفقة الحرام الخبيثة ووضع رجله في الغرز فنادى: لبيك اللهم لبيك. ناداه منادٍ من السماء: لا لبيك ولا سعديك. زادك حرام، وراحلتك حرام، وحجك مأزور غير مبرور» [رواه الطبراني].

إذا حججـــت بمـــال أصلُــه سحــتٌ
فمـــا حججـــتَ ولكـــن حجَّـــت العيرُ
لا يقبـــلُ الله إلا كـــلَّ صـــالحـــة
مـــا كـــلُّ مـــن حـــجَّ بيـــت الله مبرور

سابعاً: اختيار الرفقة الصالحة: فإنهم خير معين لك في هذا السفر؛ يذكرونك إذا نسيت، ويعلمونك إذا جهلت، ويحوطونك بالرعاية والمحبة، محتسبين ذلك عبادة وقربة إلى الله عز وجل.

ثامناً: الالتزام بآداب السفر: وأدعيته المعروفة التي منها دعاء السفر، والتكبير إذا صعدت مرتفعاً، والتسبيح إذا نزلت وادياً، ودعاء نزول منازل الطريق وغيرها.

تاسعاً: توطين النفس: على تحمل مشقة السفر ووعثائه وصعوبته، وتحتسب كل ذلك في ميزان حسناتك؛ فإن بعض الناس يتأفف من حر أو قلة طعام أو طول طريق. فأنت لم تذهب لنزهة أو ترفيه، واعلم أن أعلى أنواع الصبر وأعظمها أجراً هو الصبر على الطاعة.. ومع توفر المواصلات وتمهيد الطرق أو السبل إلا أنه

يبقى هناك مشقة وتعب.. فلا تبطل أعمالك أيها الحاج بالمنِّ والأذى وضيق الصدر ومدافعة المسلمين بيدك أو بلسانك بل عليك بالرفق والسكينة.

عاشراً: غض البصر عما حرم الله: واتق محارم الله عز وجل فأنت في أماكن ومشاعر عظيمة، واحفظ لسانك وجوارحك ولا يكن في حجك ذنوباً وأوزاراً تحملها على ظهرك يوم القيامة.

فاتق الله أيها الحاج، وأخبت إلى ربك، واخضع لجنابه، وانكسر بين يديه، وتب إليه توبة نصوحاً فإنه عز وجل يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات.

اللهم تقبل طاعاتنا وتجاوز عن تقصيرنا، واغفر اللهم لنا ولوالدينا، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

[٦] أعمال عظيمة

الحمد لله غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **وبعد**:

فإن مما يحرص المسلم على فعله كل حين وخاصة في هذه الأيام المباركة:

أولاً: أداء الصلاة مع الجماعة: فالصلاة أمرها عظيم قال ﷺ: «**رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله**» [رواه الترمذي].

والصلاة أول ما أوجبه الله تعالى من العبادات، وهي آخر وصية وصى بها رسول الله ﷺ أمته عند موته فقال: «**الصلاة، الصلاة، وما ملكت إيمانكم**» [رواه أحمد].

وهي آخر ما يُفقد من الدين، فإن ضاعت ضاع الدين كله، قال ﷺ: «**لتُنقضن عُرى الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها، فأولهن نقضاً الحُكم وآخرهن الصلاة**» [رواه أحمد].

وقد جعلها الله عز وجل من الشروط الأساسية للهداية والتقوى، واستثنى الله عز وجل أهل الصلاة من الأخلاق الذميمة والصفات السيئة.

وقد جعل الرسول ﷺ الحد الفاصل بين الإسلام والكفر ترك

الصلاة فقال ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**» [رواه الخمسة].

وقد تساهل أناس في أمر الصلاة في المساجد مع جماعة المسلمين، والله عز وجل يقول في كتابه الكريم: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة: ٤٣] وهو نص في وجوب صلاة الجماعة ومشاركة المصلين في صلاتهم.

وفي صحيح مسلم أن رجلاً أعمى قال: يا رسول الله: ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له النبي ﷺ: «**هل تسمع النداء بالصلاة؟**» قال: نعم، قال: «**فأجب**».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سمع المنادي بالصلاة فلم يمنعه من اتباعه عذر، لم تقبل منه الصلاة التي صلى**» قيل: وما العذر يا رسول الله؟ قال: «**خوف أو مرض**» [رواه أبوداود وصححه الألباني].

وسأل رجل ابن عباس رضي الله عنهما فقال: رجل يصوم النهار ويقوم الليل، لا يشهد جمعة ولا جماعة؟ قال ابن عباس: «**هو في النار**».

فاحرصوا على أداء الصلاة مع الجماعة، وتوبوا إلى الله عز وجل من التقصير والتفريط والتهاون والتكاسل عن أدائها.

ثانياً: البعد عن الركون إلى الكفار وموالاتهم: والأصل في ذلك الولاء للمؤمنين والبراء من الكفار والمشركين، وهو أوثق عرى

الإيمان وهو من أعمال القلوب لكن تظهر مقتضياته على اللسان والجوارح، قال عليه الصلاة والسلام: «**من أحب لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله، فقد استكمل الإيمان**» [أخرجه أبوداود]

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** ـ رحمه الله ـ: «إن تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله يقتضي أن لا يحب إلا لله، ولا يبغض إلا لله، ولا يوالي إلا لله، ولا يُعادي إلا لله، وأن يحب ما أحبه الله، ويبغض ما أبغضه الله».

ومن صور موالاة الكفار:

التشبه بهم في اللبس والكلام، وكذلك الإقامة في بلادهم أو السفر إليها للنزهة ومتعة النفس، وكذلك اتخاذهم بطانة ومستشارين، ومن الصور المنتشرة أيضاً مشاركتهم في أعيادهم أو مساعدتهم في إقامتها أو تهنئتهم بمناسبتها أو حضور إقامتها. ومن صور الموالاة لأعداء هذا الدين؛ تعظيمهم، والتسمي بأسمائهم، والإعجاب بأخلاقهم ومهاراتهم، دون النظر إلى عقائدهم الفاسدة.

٣ ـ المحافظة على الوقت: فإن رأس مال المسلم في هذه الدنيا هو وقته الذي يزرع فيه للدار الآخرة يقول ﷺ: «**اغتنم خمساً قبل خمس: حياتك قبل موتك، وصحتك قبل سقمك، وفراغك قبل شغلك، وشبابك قبل هرمك، وغناك قبل فقرك**» [رواه الحاكم وصححه الألباني].

وإن كنت ـ أخي المسلم ـ تحافظ على مالك وتقتصد في صرفه

فإن الوقت كالمال كلاهما يجب الحرص عليه والاقتصاد في إنفاقه وتدبير أمره، وإن كان المال يمكن جمعه وإدخاره وتنميته فإن الزمن عكس ذلك. فاحرص على وقتك واعمل لآخرتك كما أمرك ربك ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦].

قال الإمام النووي: «وهذا تصريح بأنهم خُلقوا للعبادة، فحقَّ عليهم الاعتناء بما خُلقوا له، والإعراض عن حُظوظ الدنيا بالزهادة، فإنها دار نفادٍ لا محل إخلادٍ، ومركب عبور لا منزل حُبورٍ، ومُشرعُ إنفصامٍ لا موطن دوامٍ».

اللهم اصلح أحوالنا وأحوال المسلمين، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب. واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

[٧] سلعة الله غالية

الحمد لله حمد الشاكرين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، **وبعد**:

فإن مواسم الخير فرص عظيمة للتزود إلى الدار الآخرة، ومن الأعمال التي تقرب إلى الله زلفى:

أولاً: الإكثار من النوافل فإنها من أفضل القربات ففي الحديث القدسي: «. . **ولايزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أُحبه**» [رواه البخاري].

ثانياً: صيام يوم عرفة: يتأكد صوم يوم عرفة لغير الحاج، لما ثبت عنه ﷺ أنه قال عن صوم عرفة: «**أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده**» [رواه مسلم].

ثالثاً: فضل يوم النحر: يغفل عن ذلك اليوم العظيم كثير من المسلمين مع أن بعض العلماء يرى أنه أفضل أيام السنة على الإطلاق حتى من يوم عرفة.

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «خير الأيام عند الله يوم النحر، وهو يوم الحج الأكبر».

وفي سنن أبي داود عنه ﷺ أنه قال: «**إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القر**» (يوم القر هو يوم الاستقرار في منى، وهو اليوم الحادي عشر).

وقيل يوم عرفة أفضل منه، لأن صيامه يكفر سنتين، وما من

يوم يعتق الله فيه الرقاب أكثر منه في يوم عرفة، ولأنه ـ سبحانه وتعالى ـ يدنو فيه من عباده، ثم يباهي ملائكته بأهل الموقف.

والصواب: القول الأول لأن الحديث الدال على ذلك لا يعارضه شيء.. وسواء كان هو أفضل أم يوم عرفة فليحرص المسلم حاجاً كان أم مقيماً على إدراك فضله، وانتهاز فرصته.

رابعاً: بر الوالدين وصلة الرحم: قال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [الإسراء: ٢٣].

وبر الوالدين من أفضل الأعمال وأعظم الطاعات، فعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «**الصلاة في وقتها**» قلت: ثم أي؟ قال: «**بر الوالدين**»، قلت: ثم أي؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**» [متفق عليه]

وعندما أتى رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد وهو من أعظم الأعمال، قال له النبي ﷺ: «**أحيٌ والدك؟**» قال: نعم. فقال: «**ففيهما فجاهد**» [رواه البخاري].

ومن صور البر: طلاقة الوجه وخدمتهما وإدخال السرور عليهما وتحمل أذاهما، ومد يد العون إليهما.

ومن صور البر بهما بعد موتهما. ما قاله النبي ﷺ حينما سأله رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، هل بقي عليَّ من بر أبوي شيء بعد موتهما أبرهما به؟ قال: «**نعم، خصال أربع: الصلاة**

عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما، وإكرام صديقهما، وصلة الرحمة التي لا رحم لك إلا من قبلهما، فهو الذي بقي عليك من برهما بعد موتهما» [رواه أحمد].

وفي الحث على صلة الرحم آيات وأحاديث كثيرة منها؛ قول النبي ﷺ: «**الرحم مُعلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعهُ الله**» [متفق عليه].

ومن أعظم أنواع صلة الرحم دلالتهم على الخير وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر وتفقد أحوالهم وسد حاجاتهم.

خامساً: قيام الليل ولو بركعات قليلة: فقد أثنى الله عز وجل على أهل الجنة بعدة صفات منها قيام الليل فقال تعالى: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۝١٧﴾ [الذاريات: ١٧]. وقيام الليل عبادة تصل القلب بالله وتجعله قادراً على التغلب على مغريات الحياة وعلى مجاهدة النفس في هذا الوقت الذي هو وقت نزول الرب عز وجل إلى سماء الدنيا.

وقيام الليل سنة مؤكدة حث عليها الرسول ﷺ بقوله: «**عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، وقربة إلى الله تعالى، ومنهاة عن الإثم وتكفير للسيئات، ومطردة للداء عن الجسد**» [رواه أحمد].

ومن ظَنَّ بنفسه القيام في الثلث الأخير من الليل فهو الأفضل، وإلا صلى وأوتر قبل أن ينام.

اللهم وفقنا لما تحب وترضى، واجعلنا ممن وفق لفعل الخيرات والبعد عن المنكرات، واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

[٨] المبادرة بالصالحات

الحمد لله الذي يبديء ويعيد، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وبعد:

فإن من الأعمال المقربة إلى الله عز وجل:

أولاً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: فإن منزلته عظيمة ودرجته رفيعة، حتى عده بعض العلماء الركن السادس من أركان الإسلام، وقدمه الله عز وجل على الإيمان به سبحانه كما في قوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١١٠] وقدمه الله عز وجل في سورة التوبة على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾ [التوبة: ٧١]. وفي هذا التقديم بيان لعظم شأن هذا الواجب وأهميته وحاجة الأمة إليه.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مهام وأعمال الرسل، ومن صفات المؤمنين وخصال الصالحين، وهو من أسباب التمكين في الأرض، ومن أسباب النصر، ومن أسباب دفع العقوبات وجلب الخيرات.

قال ﷺ: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**» [رواه مسلم].

قال العلامة الشيخ حمد بن عتيق ـ رحمه الله ـ: «فلو قُدِّر أن رجلاً يصوم النهار ويقوم الليل ويزهد في الدنيا كلها، وهو مع هذا لا يغضب لله، ولا يتمعَّر وجهه، ولا يحمر، فلا يأمر بالمعروف، ولا ينهى عن المنكر، فهذا الرجل من أبغض الناس عند الله، وأقلهم ديناً، وأصحاب الكبائر أحسن عند الله منه».

فبادروا أيها المسلمون بالأعمال الصالحة وتقربوا إلى الله عز وجل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالرفق واللين.

ثانياً: غض البصر عن الحرام: من نعم الله عز وجل التي أنعم بها علينا نعمة البصر، وهي نعمة لا تقدر بثمن، وقد أمر الله عز وجل بغض النظر عن الحرام فقال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. وقال ﷺ: «**النظر سهم مسموم**» [رواه الحاكم].

إن النظر إلى ما حرم الله أصل كل فتنة، ومنجم كل شهوة، فالنظر هو رائد الشهوة ودليلها، وحفظه أصل حفظ الفرج. قال ﷺ لعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: «**يا علي؛ إن لك كنزاً في الجنة، فلا تُتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولي وليست لك الآخرة**» [رواه أحمد].

فحافظ أخي المسلم على نظرك ولا تنظر بنعمة الله عز وجل إلى ما حرم عليك. بل استعن بهذه النعم العظيمة على طاعة الله عز وجل وقراءة القرآن والتفكر في ملكوت السموات والأرض.

ثالثاً: حفظ الجوارح: ومن أهم الجوارح: اللسان فإن خطره عظيم كما قال ﷺ عندما سُئل عن أكثر ما يُدخل النار؟ قال: «**الفم والفرج**» [رواه الترمذي].

وتأمل في حديث النبي ﷺ لتعلم خطورة اللسان وكيف يهوي بصاحبه: «**إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يَزِلُّ بها إلى النار أبعد مما بين المشرق والمغرب**» [رواه مسلم].

وقال ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت**» [رواه مسلم].

فاحرص أخي المسلم على حفظ لسانك من الغيبة والنميمة وقول الزور والاستهزاء وفحش الكلام، واجعله ذاكراً لله عز وجل مسبحاً مستغفراً تفز بالأجر والمثوبة.

رابعاً: التوبة والإنابة إلى الله: من نعم الله علينا أن فتح باب التوبة وجعله فجراً تبدأ معه رحلة العودة بقلوب منكسرة ودموع منسكبة وجباة خاضعة، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢] ويقول ﷺ: «**التائب من الذنب كمن لا ذنب له**» [رواه ابن ماجه والطبراني]. وهذا فضل من الله عز وجل ومنة على عباده.

فكن أيها المسلم قواماً على نفسك، وحاسبها وردها إلى جادة الصواب، واجعل لنفسك نصيباً من المراجعة والتفكر كل يوم وليلة فإن أمامك أهوالاً شديدة، وكن ممن قال فيهم الرسول ﷺ: «**كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون**» [رواه أحمد والترمذي].

ونهاية العام فرصة للتوبة فإن الأعمار تفنى والآجال تطوى. فسارع قبل أن يأتي يوم يندم فيه الإنسان قال تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا ﴾ [المؤمنون: ٩٩، ١٠٠].

جعلنا الله وإياكم ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وأن يغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



[٩] عيد الأضحى

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **وبعد:**

فاحمد الله عز وجل ـ أخي المسلم ـ أن جعلك ممن يدرك هذا اليوم العظيم، ومد في عمرك لترى تتابع الأيام والشهور، وتقدم لنفسك فيها من الأعمال والأقوال والأفعال ما تقربك إلى الله زلفى.

والعيد من خصائص هذه الأمة، ومن أعلام الدين الظاهرة وهو من شعائر الإسلام، فعليك بالعناية به وتعظيمه. قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ ﴾ [الحج: ٣٢].

ويوم النحر هذا أفضل أيام السنة عند بعض العلماء، لقول النبي ﷺ: «**أعظم الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القر**» [رواه أبو داود والنسائي]. (ويوم القر: هو اليوم الذي يلي يوم النحر وهو الحادي عشر من ذي الحجة).

وإليك وقفات سريعة موجزة مع آداب وأحكام عيد الأضحى:

أولاً: التبكير للصلاة: قال الله تعالى: ﴿ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾ [البقرة: ١٤٨] والعيد من أعظم الخيرات والقربات.

قال البخاري رحمه الله: باب التبكير إلى العيد، ثم ساق حديث البراء ـ رضي الله عنه ـ قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر فقال: «**إن**

أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نُصلي . . »

قال في فتح الباري : «هو دال على أنه لا ينبغي الاشتغال في يوم العيد بشيء غير التأهب للصلاة والخروج إليها، ومن لازِمِه أن لا يُفعل قبلها شيء غيرها، فاقتضى ذلك التبكير إليها».

ثانياً: التكبير: يشرع التكبير من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق وهو الثالث عشر من شهر ذي الحجة، قال تعالى: ﴿ ۞ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ﴾[البقرة: ٢٠٣].

ومن صفته أن تقول: (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد) ويُسَّنُ جهر الرجال به في المساجد والأسواق والبيوت وأدبار الصلوات إعلاناً بتعظيم الله وإظهاراً لعبادته وشكره.

ثالثاً: ذبح الأضحية: ويكون ذلك بعد صلاة العيد، لقول رسول الله ﷺ: «**من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى، ومن لم يذبح فليذبح**» [رواه البخاري ومسلم].

ووقت الذبح أربعة أيام، يوم النحر وثلاثة أيام التشريق، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**كل أيام التشريق ذبح**» [رواه أحمد].

رابعاً: الاغتسال والتطيب للرجال: ولبس أحسن الثياب بدون إسراف ولا مخيله ولا إسبال، ولا حلق لحية، فهذا حرام ـ أما المرأة فيشرع لها الخروج إلى مصلى العيد بدون تبرج ولا تطيب، وأربأ بالمسلمة أن تذهب لطاعة الله والصلاة وهي متلبسة بمعصية الله من تبرج وسفور وتطيب أمام الرجال الأجانب.

خامساً: الأكل من الأضحية: كان رسول الله ﷺ لا يطَعم حتى يرجع من المصلى فيأكل من أضحيته.

سادساً: الذهاب إلى مصلى العيد ماشياً إن تيسر: والسنة الصلاة في مصلى العيد لفعل الرسول ﷺ إلا إذا كان هناك عذر من مطر مثلاً فيصلي في المسجد.

سابعاً: الصلاة مع المسلمين واستحباب حضور الخطبة: والذي رجحه المحققون من العلماء، مثل شيخ الإسلام ابن تيمية أن صلاة العيد واجبة لقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾ ﴾ [الكوثر: ٢]. ولا تسقط إلا بعذر شرعي، والنساء يشهدن العيد مع المسلمين، حتى الحيض والعواتق ويعتزل الحيض المصلى.

ثامناً: مخالفة الطريق: يستحب الذهاب إلى مصلى العيد من طريق والرجوع من طريق آخر لفعل النبي ﷺ.

تاسعاً: التهنئة بالعيد: لا بأس بها مثل قول: تقبل الله منا ومنكم.

عاشراً: الاجتماع على الطعام: ومن السُنَّة اجتماع الناس على الطعام في العيد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في مجموع الفتاوي (٢٥/ ٢٩٨): جمع الناس للطعام في العيدين وأيام التشريق سنة، وهو من شعائر الإسلام التي سنها رسول الله ﷺ».

واحذر أخي المسلم من الوقوع في بعض الأخطاء التي يقع فيها بعض الناس، ومنها:

أولاً: التكبير الجماعي: بصوت واحد، أو الترديد خلف شخص يقول التكبير.

ثانياً: اللهو أيام العيد بالمحرمات: كسماع الغناء، ومشاهدة الأفلام، واختلاط الرجال بالنساء اللاتي لسن من المحارم وغير ذلك من المنكرات.

ثالثاً: أخذ شيء من الشعر أو تقليم الأظافر قبل أن تضحي، لنهي النبي ﷺ عن ذلك.

رابعاً: الإسراف والتبذير: بما لا طائل تحته ولا مصلحة فيه، ولا فائدة منه، سواء في الملبس أو المأكل والمشرب، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الأنعام: ١٤١].

خامساً: اعتقاد البعض مشروعية إحياء ليلة العيد ويتناقلون أحاديث لا تصح.

سادساً: تخصيص يوم العيد لزيارة المقابر والسلام على الأموات.

سابعاً: يحرم صيام يوم العيد لحديث أبي سعيد أن النبي ﷺ: نهى عن صيام يومين «**يوم الفطر، ويوم النحر**» [متفق عليه].

وختاماً: لا تنس أخي المسلم أن تحرص على أعمال البر والخير من صلة الرحم، وزيارة الأقارب، وترك التباغض والحسد والكراهية، وتطهير القلب منها، والعطف على الفقراء والمساكين والأيتام ومساعدتهم وإدخال السرور عليهم.

نسأل الله أن يوفقنا لما يحب ويرضى.. وأن يغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

[١٠] بعض أحكام الأضحية ومشروعيتها

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد شرع الله الأضحية بقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾ ﴾ [الكوثر: ٢] وقوله تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [الحج: ٣٦].

وهي سنة مؤكدة، ويكره تركها مع القدرة عليها، لحديث أنس رضي الله عنه الذي رواه البخاري ومسلم في الصحيحين، أن النبي ﷺ «**ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر**».

ولقوله ﷺ: «**ماعمل ابن آدم عملاً أحب إلى الله من إراقة الدم، وإنها لتأتي يوم القيامة بقرونها، واظلافها، واشعارها، وإن الدم ليقع عند الله بمكان قبل أن يقع من الأرض، فطيبوا بها نفساً**» [رواه ابن ماجه والترمذي].

وقد سُئل الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله: هل يقترض الفقير ليضحي؟ فأجاب: «إن كان له وفاء فينبغي أن يقترض ويقيم هذه الشعيرة، وإن لم يكن له وفاء فلا ينبغي له ذلك».

عباد الله:

الأضحية لا تكون إلا من الإبل والبقر والضأن والمعز، لقول الله تعالى: ﴿ لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ [الحج: ٣٤].

ومن شروط الأضحية السلامة من العيوب. قال رسول الله ﷺ: «**أربعة لا تجزىء في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والعجفاء التي لا تنقي**» [رواه الترمذي].

عباد الله:

بداية وقت الذبح بعد صلاة العيد، لقول الرسول ﷺ: «**من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة والخطبتين فقد أتم نسكه وأصاب السنة**» [متفق عليه].

ويسنُّ لمن يحسن الذبح أن يذبح أضحيته بيده ويقول: بسم الله والله أكبر، اللهم هذا عن فلان (ويسمِّي نفسه أو من أوصاه) فإن رسول الله ﷺ ذبح كبشاً وقال: «**بسم الله والله أكبر، اللهم هذا عني، وعن من لم يُضح من أمتي**» [رواه أبوداود والترمذي]، ومن كان لا يحسن الذبح فليشهده ويحضره.

ويسن للمضحِّي أن يأكل من أضحيته ويهدي الأقارب والجيران ويتصدق منها على الفقراء قال تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحج: ٢٨] وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦] وكان بعض السلف يحب أن يجعلها أثلاثاً: فيجعل ثلثاً لنفسه، وثلثاً هدية للأغنياء، وثلثاً صدقة للفقراء. ولا يعطي الجزار من لحمها شيئاً كأجر.

وإذا أراد أحد أن يضحي ودخل شهر ذي الحجة فإنه يحرم عليه أن يأخذ شيئاً من شعره أو أظفاره أو جلده حتى يذبح أضحيته؛

لحديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره**» [رواه أحمد ومسلم]، وفي لفظ: «**فلا يمس من شعره ولا بشره شيئاً حتى يضحي**» وإذا نوى الأضحية أثناء العشر أمسك عن ذلك من حين نيته، ولا إثم عليه فيما أخذه قبل النية.

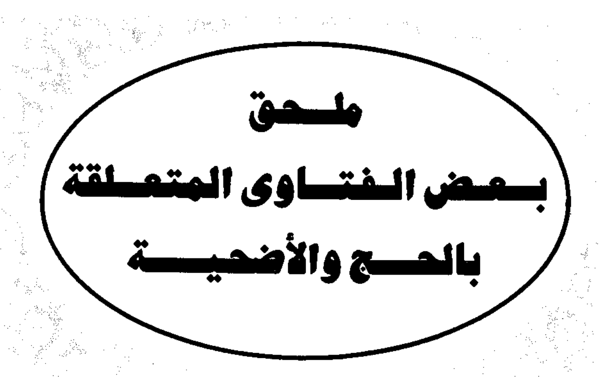
ويجوز لأهل المضحي أن يأخذوا في أيام العشر من شعورهم وأظفارهم وأبشارهم.

وإذا أخذ من يريد الأضحية شيئاً من شعره أو ظفره أو بشرته فعليه أن يتوب إلى الله ـ تعالى ـ ولا يعود ولا كفارة عليه، ولا يمنعه ذلك عن الأضحية، وإذا أخذ شيئاً من ذلك ناسياً أو جاهلاً أو سقط الشعر بلا قصد فلا إثم عليه. وإن احتاج إلى أخذه فله أخذه ولا شيء عليه مثل: أن ينكسر ظفره فيؤذيه فيقصه، أو ينزل الشعر في عينيه فيزيله، أو يحتاج إلى قصه لمداواة جرح ونحوه.

فبادروا عباد الله إلى القيام بهذه الشعيرة العظيمة، ولا تكونوا من المحرومين الذين ينفقون الكثير ويذبحون الذبائح طوال العام ثم إذا أتى العيد تكاسلوا وتهاونوا.

اللهم أعد علينا هذا اليوم أعواماً عديدة وأزمنة مديدة واجعلنا من عبادك الصالحين. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.




ملحق
بعض الفتاوى المتعلقة
بالحج والأضحية



معنى الاستطاعة للحج

س: ما هي الاستطاعة بالنسبة للحج؟ وهل ثوابه أكبر عند توجهه إلى مكة المكرمة أم بعد عودته منها، وهل أجرة عند الله أكبر إذا عاد منها إلى وطنه؟ أم إلى هنا حيث عمله أولاً؟

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء:

ج: الاستطاعة بالنسبة للحج أن يكون صحيح البدن، وأن يملك من المواصلات ما يصل به إلى بيت الله الحرام من طائرة أو سيارة أو دابة أو أجرة ذلك حسب حاله، وأن يملك زاداً يكفيه ذهاباً وإياباً، على أن يكون ذلك زائداً عن نفقات من تلزمه نفقته حتى يرجع من حجه وأن يكون مع المرأة زوج أو محرم لها في سفرها للحج أو العمرة.

وأما ثواب حجه فعلى قدر إخلاصه لله وما قام به من نسك وما تجنب من منافيات الكمال لحجة وما بذله من مال وتحمله من جهد، سواء رجع أو أقام أو مات قبل تمام حجه أو بعده، والله أعلم بحاله، وهو الذي يتولى جزاءه، وعلى المكلف أن يعمل ويُحكم عمله، ويراعي فيه موافقته للشريعة الإسلامية ظاهراً وباطناً كأنه يرى ربه فإنه وإن لم يره فالله يراه ومطلع عليه ولا يبحث عما إلى الله، فإنه سبحانه رحيم بعباده، يضاعف لهم الحسنات ويعفو عن السيئات ولا يظلم ربك أحداً، فعليك بنفسك ودع ما لله لله الحَكَم العدل الرؤوف الرحيم. والله الموفق[١].

---

(١) فتوى رقم ٨٤٥.



سُئل فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين:

س: ما شروط وجوب الحج؟

فأجاب حفظه الله: شروط وجوبه خمسة وهي الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة فلا يصح من الكافر ولا يقبل حجة لفقد شرطه بل شرط جميع العبادات وهو الإسلام، ولا يلزم المجنون ولا يجزئه حجه، أما الصبي الذي دون البلوغ فيصح حجه ويثاب وليه فله أجر على ذلك، ولا يكفيه هذا الحج عن الفريضة فيلزمه بعد البلوغ أن يحج حجة الإسلام، أما المملوك فلا يلزمه الحج لأنه مشغول بخدمة سيده وإن حج الفريضة لكنها تنعقد ويثاب عليها، فأما الاستطاعة فإن الله إنما أوجب الحج على من استطاع إليه سبيلاً، وفسرت الاستطاعة بأنها ملك الزاد والراحلة الصالحين لمثله بعد قضاء حوائجه الأصلية وحوائج أهله حتى يرجع من حجة، فهذه الشروط عامة، وهناك شرط سادس زاده بعضهم وهو أمن الطريق ولعله داخل في الاستطاعة، وشرط آخر خاص بالنساء وهو وجود محرم المرأة[١].

---

(١) فتاوى الحج والعمرة والزيارة جمع محمد المسند ص٨.

أنواع النسك

قال فضيلة الشيخ صالح الفوزان ـ حفظه الله ـ:

وأنواع النسك ثلاثة (تمتع، أو قران، أو إفراد) وأفضلها التمتع ثم القران ثم الإفراد.

والتمتع معناه: أن تنوي الإحرام بالعمرة في أشهر الحج من الميقات وإذا أديت مناسكها حللت من إحرامك ثم تحرم بعد ذلك من مكة بالحج وتفدي للتمتع إن كنت من غير حاضري المسجد الحرام.

القِرَآن: أن تحرم بالعمرة وبالحج معاً من الميقات، أو تحرم بالعمرة ثم تدخل عليها الحج قبل الشروع في طوفها، وتبقى في إحرامك إلى أن ترمي الجمرة يوم العيد وتحلق رأسك وتفدي كالمتمتع.

والإفراد: أن تحرم بالحج فقط من الميقات وتبقى في إحرامك إلى أن ترمي الجمرة يوم العيد وتحلق رأسك، ولا فدية عليك ويأتي تفصيل ذلك[1].

---

(١) كتاب الدعوة ٣/ ٦٧.



أشياء يحرم فعلها بعد نية الإحرام



قال فضيلة الشيخ صالح الفوزان ـ حفظه الله ـ:

والأشياء التي يحرم فعلها بعد عقد نية الإحرام.

١ ـ يحرم على الذكر والأنثى بعد عقد نية الإحرام التطيب بجميع أنواع الطيب لا في بدنه ولا في ثيابه ويحرم عليهما قصد شم الطيب واستعمال المطيب كالأطعمة والأشربة المطيبة والأدهان المطيبة والصابون المطيب.

٢ ـ يحرم على الذكر والأنثى إزالة الشعر من الرأس وجميع البدن بأي وسيلة وتقليم الأظافر.

٣ ـ يحرم على الذكر والأنثى قتل الصيد البري والإعانة على قتله بأي وسيلة أو الدلالة عليه بإشارة وغيرها.

٤ ـ يحرم على الذكر والأنثى الجماع ودواعيه، من خطبة وعقد نكاح وتحدث عنه.

٥ ـ يحرم على الذكر خاصة تغطية رأسه بشيء ملاصق كالعمامة والطاقية والغترة ونحو ذلك. ولا بأس أن يستظل بالشمسية ونحوها.

٦ ـ يحرم على الذكر خاصة لبس المخيط من الثياب والفنائل والشراب وغيرها ولا بأس بعقد الكمر للنفقة، ولبس النظارات والساعة والنعلين والخفين القصيرين تحت الكعبين ولبس النعلين

أفضل.

٧ - يحرم على المرأة لبس البرقع والنقاب وما خيط على قدر الوجه. ولبس القفازين وهما ما يخاط أو ينسج من الصوف أو القطن أو غيرهما على قدر الكفين يدخلان فيهما[١].





(١) كتاب الدعوة ٣/ ٧١.



تنبيهات هامة للحاج

قال فضيلة الشيخ صالح الفوزان ـ حفظه الله ـ:

أولاً: المرأة الحائض والنفساء إذا أصابها الحيض أو النفاس قبل الإحرام فإنها تغتسل وتتنظف وتتطيب وتحرم كما يحرم غيرها، وكذا لو أصابها الحيض أو النفاس بعد ما أحرمت فإنها تبقى على إحرامها وتفعل ما يفعل الحاج إلا الطواف بالبيت فإنها تؤخره حتى تطهر، وإذا أحرمت متمتعة فجاء يوم عرفة ولم تطهر فإنها تنوي الحج وتدخله على العمرة فتصير قارنة وتذهب إلى عرفة وتعمل ما يعمل الحاج إلا الطواف والسعي فإنها تؤخرهما إلي أن تطهر.
ويصح إحرام الصبي بحج أو عمرة فإن كان مميزاً نوى الإحرام هو وإن كان دون التمييز نوى عنه وليه ويجنبه محظورات الإحرام.

ثانياً: راكب الطائرة يجب عليه أن يحرم من الجو إذا حاذى أحد المواقيت، ولا يجوز له أن يؤخر الإحرام إلى أن ينزل في مطار جدة لأن جدة ليست ميقاتاً إلا لأهلها ومن أنشأ النية منها من غيرهم.

فلو تغسل وتنظف ولبس الإزار تحت ثيابه قبل ركوب الطائرة فإذا حاذى الميقات أو قاربه خلع الثياب ولبس الرداء ونوى الإحرام فحسن.

ولو لم يكن معه ملابس للإحرام أبقى السروال وخلع الثوب والتف به على كتفيه وظهره وصدره ونوى الإحرام، فإذا نزل إلى

المطار لبس ملابس الإحرام عند تحصله عليها وخلع السروال.

وأما المرأة فليس لها ملابس خاصة للإحرام فتحرم في الطائرة بثيابها إلا أنها تزيح البرقع وتجعل مكانه الخمار وتخلع ما على يديها من الشراريب كما سبق وتغطيهما عن الرجال بثوبها أو عباءتها.

ثالثاً: بعض الحجاج إذا أحرموا أخذوا لأنفسهم صورة فوتوغرافية يحتفظون بها للتذكار (!!!) وعملهم هذا حرام من وجهين:

الوجه الأول: أن التصوير معصية وكبيرة من كبائر الذنوب، فلا يليق بهم أن يفتتحوا بها نسكهم.

الثاني: أن هذا يدخل في الرياء لأنه يريد أن يرى الناس صورته وهو محرم، والرياء يفسد العمل، فاحذر أيها المسلم.

رابعاً: يشترط لمن ينوب عن غيره في الحج أو العمرة أن يكون قد حج أو اعتمر عن نفسه أولاً.

خامساً: بعض الحجاج إذا أحرموا كشفوا أكتافهم اليمنى وهذا خطأ، لأن هذا لا يفعل إلا في الطواف[١].

* * *

(١) كتاب الدعوة ٣/ ٦٩.

معنى الرفث والفسوق والجدال في الحج

سُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله تعالى ـ:

س: يقول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾. الآية.

سماحة الشيخ ما المقصود بالرفث والفسوق والجدال الممنوع.. وهل من جادل أو بالغ بالعبث أثناء الحج يبطل حجة؟

فأجاب: فسر أهل العلم رحمهم الله الرفث بالجماع وما يدعو إلى ذلك، والفسوق بالمعاصي، أما الجدال ففسروه بالنزاع والمخاصمة في غير فائدة، أو فيما أوضحه الله وبينه لعباده فلا وجه للجدال فيه ويدخل في الجدال المنهي عنه جميع المنازعات التي تؤذي الحجيج وتضرهم أو تخل بالأمن أو يراد منها الدعوة إلى الباطل أو التثبيط عن الحق، أما الجدال بالتي هي أحسن لإيضاح الحق وإبطال الباطل فهو مشروع وليس داخلاً في الجدال المنهي عنه.

وجميع الأشياء الثلاثة لا تبطل الحج إلا الجماع فقط إذا وقع قبل التحلل الأول ولكنها تنقص الحج والأجر كما أنها تنقص الإيمان وتضعفه. فالواجب على الحاج والمعتمر تجنب ذلك طاعة لله سبحانه ورغبة في إكمال حجة وعمرته[1].

---

(١) فتاوى الحج والعمرة والزيارة ص١٠.



جدة ليست ميقاتاً

سُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز السؤال التالي :

بعضهم يفتي للقادم للحج بطريق الجو بأن يحرموا من جدة وآخرون ينكرون ذلك فما هو وجه الصواب في هذه المسألة؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب ـ رحمه الله ـ: الواجب على جميع الحجاج جواً وبحراً وبراً أن يحرموا من الميقات الذي يمرون عليه براً أو يحاذونه جواً أو بحراً لقول النبي ﷺ لما وَقَّتَ المواقيت : «**هنَّ لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة**» الحديث متفق عليه .

أما جدة فليست ميقاتاً للوافدين ، وإنما هي ميقات لأهلها ولمن وفدوا إليها غير مريدين الحج ولا العمرة ثم أنشؤوا الحج والعمرة منها[١] .

* * *

(١) كتاب الدعوة ١/ ١٢٥ .



حكم حج من لا يصلي وهل يجزئه عن حجة الإسلام



سُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز السؤال التالي:

ما حكم من حج وهو تارك للصلاة سواء كان عامداً أو متهاوناً، وهل تجزئه عن حجة الإسلام؟

فأجاب رحمه الله: من حج وهو تارك للصلاة فإن كان عن جحدٍ لوجوبها كفر إجماعاً ولا يصح حجه، أما إن كان تركها تساهلاً وتهاوناً فهذا فيه خلاف بين أهل العلم منهم من يرى صحة حجه، ومنها من لا يرى صحة حجه، والصواب أنه لا يصح حجه أيضاً لقول النبي ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**» وقوله ﷺ: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**». وهذا يعم من جحد وجوبها، ويعم من تركها تهاوناً، والله ولي التوفيق[١].

* * *

(١) كتاب الحج والعمرة والزيارة ص١٥.

من مات وهو لا يصلي لا يحج عنه

سُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز السؤال التالي:

لي قريب توفي في شهر رمضان وكان قبل وفاته يتهاون في أداء الصلاة وفي إخراج الزكاة، ولم يحج في عمره قط هل يجوز الحج عنه وكذلك دفع الزكاة؟

فأجاب رحمه الله:

إذا كان يصلي تارة ويدع الصلاة تارة فإنه لا يحج عنه ولا تخرج الزكاة عنه ولا يرثه أقاربه المسلمون بل تكون تركته لبيت مال المسلمين لأن ترك الصلاة كفر أكبر لقول النبي، ﷺ، «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**». خرّجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح ولقوله، ﷺ: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**». خرجه مسلم في صحيحه ولأدلة أخرى من الكتاب والسنة تدل على ما ذكرنا.

نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين وأن يوفقهم للمحافظة على الصلوات والاستقامة عليها والحذر من أسباب تركها إنه جواد كريم[١].

---

(١) كتاب الحج والعمرة والزيارة ص١٦.

لا يُحجُّ عن الأم التي لا تصلي

سُئلت اللجنة الدائمة السؤال التالي:

هل يجوز للابنة أن تحج وتتصدق عن أمها المتوفية، علماً بأن الأم في حياتها لم تكن تصلي. ما حكم الشرع في هذا؟ وللعلم أن هذه الابنة تحافظ على الشريعة الإسلامية من أركان الإسلام.

الجواب: من تركَ الصلاة جحداً لوجوبها كفر بالإجماع، ومن تركها تهاوناً وكسلاً كفر على الراجح من قولي العلماء؛ لقول النبي ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**».

مع أدلة أخرى من الكتاب والسنة في ذلك؛ وعلى ذلك لا يجوز الحج ولا التصدق عمَّن مات وهو لا يصلي، كما لا يحج ولا يتصدق عن جميع الكفرة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[١].

* * *

---

(١) السؤال الثاني من الفتوى رقم ٦١٧٨.



سُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز السؤال التالي :

أريد أن أحج إلى بيت الله الحرام، وليس معي ما يكفيني لذلك، وقد وافقت الجهة التي أعمل بها على إقراضي تكاليف الحج، على أن يتم الخصم من مرتبي بعد ذلك فهل هذا مقبول؟

فأجاب رحمه الله :

مقبول أن تفعل هذا، إذا حججت بالمال الذي اقترضته فإنه مقبول، ولكن الأفضل والأولى ألا تفعل، لأن الله إنما أوجب الحج على من استطاع إليه سبيلاً، وأنت الآن لا تستطيع السبيل إليه ولا ينبغي لك أن تقترض، فأنت لا تدري ربما تقترض ويبقى الدين في ذمتك ثم لا تستطيع وفاءه فيما بعد، إما أن تمرض، أولا يتحقق العمل في الجهة التي أنت فيها، أو تموت، فلا ينبغي لك أن تقترض، ومتى أغناك الله عز وجل وحصّلْت مالاً تحج به فافعل وإلا فلا تفعل[1] .

* * *

(١) كتاب الحج والعمرة ص٢١ .



الحج عن الغير بأجرة

سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي :

من أخذ أجرة على حجة (مبلغ ثلاثة آلاف ريال من دون الهدي) وقام الذي أخذ الأجرة بأداء الحج على الوجه المطلوب، هل له أجر حجة وهل للمتوفي فيه حجة وللذي دفع الأجرة حجة؟ أو يكون الذي قام بالحج محروماً من ذلك حيث صار البعض يفتي بشيء لا نعرفه، يقولون: الذي حج ليس له أجر حجة، وإنما أخذ الأجرة مقام حجته ونحن نبغي أن نعرف الصحيح من الاشتباه؟ .

ج: إذا كان أَخَذَ الأجرة في الحج من أجل رغبته في الدنيا فهو على خطر عظيم من ذلك ويخشى ألا يقبل حجه لأنه آثر بذلك الدنيا على الآخرة، أما إن كان أَخَذَ الأجرة رغبة فيما عند الله سبحانه ولينفع أخاه المسلم بأداء الحجة عنه، وليشارك المسلمين في مشاعر الحج، وفيما يحصل له من أجر الطواف والصلوات في المسجد الحرام وحضور حلقات العلم فهو على خير عظيم ويرجى له أن يحصل له من الأجر مثل أجر من حج عنه[1] .

* * *

(١) كتاب الحج والعمرة ص٢٢.

حكم استنابة القادر

سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال التالي:

رجل صحيح الجسم ويريد أن يحجج عن نفسه فهل الحجة صحيحة؟

فأجابت اللجنة: لا تجوز استنابة القادر على الحج في حج واجب عليه بإجماع العلماء. قال ابن قدامة في المغني رحمه الله: «لا يجوز أن يستنيب في الحج من يقدر على الحج بنفسه إجماعاً». كما لا تجوز استنابته في حج نافلة على القول الصحيح لأن الحج عبادة والأصل في العبادة التوقيف، ولم يرد في الشرع فيما نعلم ما يدل على ذلك، وقد ثبت عن النبي، ﷺ، أنه قال: **«مَنْ أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»** وفي لفظ **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**[١].

* * *

---

(١) كتاب الحج والعمرة ص٢٢.

من مات ولم يحج ولم يوص بالحج

سُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز السؤال التالي :

إذا مات رجل لم يوص أحداً بالحج عنه ، فهل تسقط عنه الفريضة إذا حج عنه ابنه؟ . .

فأجاب رحمه الله :

إذا حج عنه ابنه المسلم الذي قد حج عن نفسه سقطت عنه الفريضة بذلك ، وهكذا لو حج عنه غير ابنه من المسلمين الذين قد حجوا عن أنفسهم ، لما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة قالت يا رسول الله إن فريضة الله على عبادة أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع الحج ولا الظعن أفأحج عنه قال : «**نعم حجي عنه**» وفي الباب أحاديث أخرى تدل على ما ذكرناه[١] .

* * *

(١) كتاب الحج والعمرة ص٢٤ .

من مات ولم يحج يحج عنه من ماله

سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي :

رجل مات ولم يقض فريضة الحج وأوصى أن يحج من ماله ويسأل عن صحة الحجة وهل حج الغير مثل حجه لنفسه؟

فأجابت اللجنة الدائمة : إذا مات المسلم ولم يقض فريضة الحج وهو مستكمل لشروط وجوبها وجب أن يُحَجَّ عنه من ماله الذي خلَّفه سواء أوصى بذلك أو لم يوصِ، وإذا حج عنه غيره ممن يصح منه الحج وكان قد أدى فريضة الحج عن نفسه صح حجُّه عنه وأجزأ في سقوط الفرض عنه، وأما تقويم حج المرء عن غيره هل هو كحجِّه عن نفسه أو أقل فضلاً أو أكثر فذلك راجع إلى الله سبحانه ولا شك أن الواجب عليه المبادرة بالحج إذا استطاع قبل أن يموت للأدلة الشرعية الدالة على ذلك ويخشى عليه من إثم التأخير[١] .

* * *

---

(١) الجواب الثاني من الفتوى رقم ١٢٤١ .

حجوا عن والديكم.. ولكم الأجر

سُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز السؤال التالي:

توفي والدانا ولم يؤديا فريضة الحج ولم يوصيا بها هل نحج عنهما وكيف يكون ذلك؟

فأجاب رحمه الله: إن كانا موسرين في حياتهما ويستطيعان الحج من أموالهما وجب عليكم أن تحجوا عنهما من ماليهما، وإن حججتم عنهما من غير ماليهما تبرعاً منكم فلكم الأجر في ذلك.. أما إذا كانا معسرين فليس عليكم حج عنهما، أو كان أحدهما معسراً، فليس عليكم حج عن المعسر، لكن إذا تبرعتم وحججتم فلكم أجر عظيم وهو من البر[١].

* * *

(١) كتاب الحج والعمرة والزيارة ص٢٣.

حكم من حج ولم يعتمر

سُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز السؤال التالي :

حججت حجة فرض ولم أعتمر معها فهل عليَّ شيء؟ ومن اعتمر مع حجه هل يلزمه الاعتمار مرة أخرى؟ .

فأجاب رحمه الله :

إذا حج الإنسان ولم يعتمر سابقاً في حياته بعد بلوغه فإنه يعتمر سواء كان قبل الحج أو بعده، أما إذا حج ولم يعتمر فإنه يعتمر بعد الحج إذا كان لم يعتمر سابقاً لأن الله أوجب الحج والعمرة، وقد دل على ذلك عدة أحاديث عن النبي ﷺ، فالواجب على المؤمن أن يؤديها، فإن قرن الحج والعمرة فلا بأس بأن أحرم بهما جميعاً، أو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج فلا بأس، ويكفيه ذلك، أما إن حج مفرداً بأن أحرم بالحج مفرداً من الميقات ثم بقي على إحرامه حتى أكمله فإنه يأتي بعمرة بعد ذلك من التنعيم أو من الجعرانة أي من الحل خارج الحرم، فيحرم هناك ثم يدخل فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر هذه هي العمرة كما فعلت عائشة رضي الله عنها فإنها لما قدمت وهي محرمة بالعمرة أصابها الحيض قرب مكة فلم تتمكن من الطواف بالبيت وتكميل عمرتها فأمرها الرسول، ﷺ، أن تحرم بالحج وأن تكون قارنة ففعلت ذلك وكملت حجها ثم طلبت من النبي ﷺ، أن تعتمر لأن صواحباتها قد اعتمرن عمرة مفردة فأمر

أخاها عبدالرحمن أن يذهب بها إلى التنعيم فتحرم بالعمرة من هناك فذهبت إلى التنعيم وأحرمت بعمرة ودخلت وطافت وسعت وقصرت فهذا دليل على أن من لم يؤد العمرة في حجة يكفيه أن يحرم من التنعيم وأشباهه من الحل ولا يلزمه الخروج إلى الميقات، أما من اعتمر سابقاً وحج سابقاً ثم جاء ويسر الله له الحج فإنه لا تلزمه العمرة، ويكتفي بالعمرة السابقة، لأن العمرة إنما تجب في العمر مرة كالحج سواء فالحج مرة في العمر والعمرة كذلك[١].





(١) كتاب الحج والعمرة والزيارة ص٤٤.

حكم الإحرام في الجوربين والقفازين

سُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز السؤال التالي:

ما حكم الإحرام في الجوربين والقفازين؟ وما الدليل على ذلك..؟

فأجاب رحمه الله:

لا يجوز للرجل أن يحرم بالجوربين ولا في الخفين إلا إذا لم يجد نعلين لقول النبي، ﷺ: «**ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل**». متفق على صحته. أما المرأة فلا حرج عليها في لبس الخفين والجوربين في حال الإحرام لأنها عورة، ولبسهما أستر لها، فإن أرخت ثيابها حتى سترت قدميها بذلك، كفى ذلك عن الجوربين والخفين في الصلاة وغيرها، أما القفازان فليس للرجل ولا للمرأة لبسهما في حال الإحرام لقول النبي ﷺ، في حق المحرمة: «**لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين**». رواه البخاري في صحيحه، وإذا حرم ذلك على المرأة، فالرجل من باب أولى لهذا قال عليه الصلاة والسلام في حق الرجل الذي مات محرماً: «**غسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه ووجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً**».

متفق على صحته واللفظ لمسلم، والحنوط هو الطيب، وعلى المرأة في الإحرام بدل النقاب أن تستر وجهها بخمار ونحوه عن

الرجال لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله، ﷺ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه**» أخرجه أبو داود وابن ماجه وأخرج الدارقطني من حديث أم سلمة مثله[١].

* * *



(١) كتاب الحج والعمرة ص٥٤.

حكم استعمال المرأة لحبوب منع الحيض أيام الحج

سُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز السؤال التالي:

ما حكم استعمال المرأة لحبوب منع العادة الشهرية في أيام الحج؟

فأجاب رحمه الله:

لا حرج في ذلك لأن فيها فائدة ومصلحة حتى تطوف مع الناس وحتى لا تعطل رفقتها[(١)].

* * *



(١) كتاب الحج والعمرة والزيارة ص١٥.

حكم حج الحائض

سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي:

ما حكم المرأة المسلمة التي حاضت في أيام حجها أيجزئها ذلك الحج؟

فأجابت:

إذا حاضت المرأة في أيام حجها فإنها تفعل ما يفعله الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر، فإذا طهرت واغتسلت طافت وسعت، وإذا كان الحيض حصل لها ولم يبق عليها من أعمال الحج إلا طواف الوداع فإنها تسافر وليس عليها شيء لسقوطه عنها وحجها صحيح والأصل في ذلك مارواه الترمذي وأبو داود عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ، قال: **«النفساء والحائض إذا أتتا على الميقات تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت». وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها حاضت قبل أداء مناسك العمرة فأمرها النبي ﷺ أن تحرم بالحج غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر وأن تفعل ما يفعله الحاج وتدخله على العمرة، وما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها: «أن صفية زوج النبي، ﷺ، حاضت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال، ﷺ: «أحابستنا هي؟ قالوا: إنها قد أفاضت قال: فلا إذا»**. وفي رواية قالت: حاضت صفية بعد ما

أفاضت. قالت عائشة ذكرت حيضتها لرسول الله ﷺ، فقال ﷺ: **أحابستنا هي؟** قلت: يا رسول الله إنها كانت أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة. فقال رسول الله ﷺ، : **«فلتنفر»**[1].

* * *



(١) كتاب الحج والعمرة والزيارة ص٦٤.

حكم حج الزوجة بدون إذن زوجها

سُئل الشيخ عبدالله بن جبرين السؤال التالي :

هل يصح حج الزوجة دون إذن زوجها وهل إذا أذن الزوج بحج زوجته، له أن يرجع في ذلك الإذن؟ وهل له أن يمنعها من الحج؟

فأجاب حفظه الله :

لا يجوز للرجل أن يمنع زوجته من حج الفريضة إذا تمت شروطه وتيسر لها فعله فإن الحج يجب على الفور ولا يجوز تأخيره مع القدرة ويستحب أن تستأذنه في ذلك، فإن أذن لها وإلا خرجت بغير إذنه، فإن أذن لها لم يجز له أن يرجع عن إذنه، فأما حج النفل فله منعها من ذلك ولا يجوز لها الحج تطوعاً إلا بإذنه لعدم تعينه، والله أعلم[١].

* * *

(١) فتاوى الحج والعمرة والزيارة ص١٤.

هل الزوج ملزم شرعاً بنفقة حج زوجته؟

سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي :

زوجة لا تملك نفقات الحج وزوجها ذو غنى، فهل هو ملزماً شرعاً بنفقات حجها؟

أجابت اللجنة بما يلي :

لا يلزم الزوج شرعاً بنفقات حجها وإن كان غنياً، وإنما ذلك من باب المعروف، وهي غير ملزمة بالحج لعجزها عن نفقته[1].





(١) السؤال الرابع من الفتوى رقم ١٠٧٠١.

حكم سفر المرأة للحج وحدها بدون محرم

سُئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين السؤال التالي :

امرأة تقول : والدتي في المغرب وأنا أعمل في السعودية وأنا أريد أن أرسل لها حتى تحضر لتقوم بأداء فريضة الحج وليس معها محرم لأن والدي متوفى وإخواني ليس عندهم القدرة على الذهاب لأداء فريضة الحج؟

فأجاب حفظه الله :

لا يجوز لها أن تأتي للحج وحدها لقول النبي ﷺ : «**لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم**»، قاله النبي ﷺ، وهو يخطب الناس فقام رجل فقال : يا رسول الله ﷺ إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال النبي ﷺ : «**انطلق فحج مع امرأتك**» .

والمرأة إذا لم يكن معها محرم فإن الحج لا يجب عليها، إما أن الفريضة سقطت عنها لعدم القدرة على الوصول إلى مكة وعدم القدرة عجز شرعي، وإما أنه لا يجب عليها أداء، بمعنى أنها لو ماتت حُجَّ عنها من تركتها .

على كل حال إني أقول للسائلة : لا يلحق المرأة إثم إذا ماتت ولم تحج بسبب عدم وجود المحرم ولا يضرها ذلك لأنها معذورة غير مستطيعة شرعاً، وقد قال الله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ . [آل عمران : ٩٧][(١)] .

---

(١) كتاب الحج والعمرة والزيارة ص١٣ .

حج الصغير

سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي:

إذا أردت أن يحج معي صغيري هذا الذي لم يبلغ الحلم، هل ألبسه ملابس الإحرام وأقوم نيابة عنه بجميع المناسك كأن أطوف عنه.. ألخ، أو ألبسه ملابسه العادية ولا أقوم عنه بشيء طالما أنه صغير ولا حج عليه؟

فأجابت اللجنة:

الصبي المميز الذي لم يبلغ الحلم إذا أراد وليه أن يحج به فإنه يأمره بأن يلبس ملابس الإحرام، ويفعل بنفسه جميع مناسك الحج ابتداءً من الإحرام من الميقات إلى آخر أعمال الحج، ويرمي عنه إن لم يستطع الرمي بنفسه، ويأمره بأن يجتنب المحظورات في الإحرام، وإذا لم يكن مميزاً فإنه ينوي عنه الإحرام بعمرة أو حج، ويطوف ويسعى به ويحضره معه في بقية المناسك ويرمي عنه. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين[1].

* * *

(١) فتوىٰ رقم (٦٧٣٦).

هل يلزم الحجاج زيارة قبر الرسول والبقيع؟

سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي:

هل يلزم الحجاج، من رجال ونساء، زيارة قبر الرسول ﷺ والبقيع وأحد وقباء، أم الرجال فقط؟

فأجابت اللجنة:

لا يلزم الحجاج - رجالاً أو نساءً - زيارة قبر الرسول ﷺ، ولا البقيع، بل تحرم شد الرحال إلى زيارة القبور مطلقاً، ويحرم ذلك على النساء، ولو بلا شد الرحال؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى**». متفق عليه، ولأنه ﷺ لعن زائرات القبور، ويكفي النساء يصلين في المسجد النبوي، ويكثرن من الصلاة على الرسول ﷺ في المسجد وغيره.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

* * *

(١) السؤال السابع من الفتوى رقم (١٤٧٤).

هل يجوز الأضحية عن الميت

سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي:

هل تجوز الأضحية للميت؟

فأجابت اللجنة:

أجمع المسلمون على مشروعيتها من حيث الأصل، ويجوز أنْ يضحى عن الميت؛ لعموم قوله ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**» رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والبخاري في الأدب المفرد عن أبي هريرة، وذبح الأضحية عنه من الصدقة الجارية؛ لما يترتب عليها من نفع المضحي والميت وغيرهما.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[١].

* * *

(١) الجواب الثاني من الفتوىٰ رقم (١٤٧٤).

ما يجزئ من الأضحية

سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي:

أخبرنا عن الأضحية، هل تجزئ الشاة على ستة أشهر، حيث أنهم يقولون: لا تجزئ الشاة أو الخروف إلا عن سنة كاملة؟

فأجابت اللجنة:

لا يجزئ من الضأن في الأضحية إلا ما كان سنة ستة أشهر ودخل في السابع فأكثر، سواء كان ذكراً أو أنثى، ويسمى: جذعاً؛ لما رواه أبو داود والنسائي من حديث مجاشع قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الجذع يوفي ما يوفي الثني**» ولا يجزئ من المعز والبقر والإبل إلا ما كان مسنة، سواء كان ذكراً أم أنثى. وهي من المعز ما بلغت سنة، ودخلت في الثانية، ومن البقر ما أتمت سنتين ودخلت في الثالثة، ومن الإبل ما أتمت خمس سنين ودخلت في السادسة، لقول النبي ﷺ: «**لا تذبحوا إلا المسنة، إلا أن تعسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن**» [رواه مسلم].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

(١) الجواب السادس من الفتوى رقم (٢٦١٣).

بيان أيام التشريق

سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي:

عن بيان عدد أيام التشريق التي يسوغ للمسلم أن يستمر في ذبح أضاحيه، ومتى ينتهي وقت التكبير المقيد في أدبار الصلوات المفروضة؟

فأجابت اللجنة:

أيام الذبح لهدي التمتع والقران والأضحية أربعة أيام: يوم العيد وثلاثة أيام بعده، وينتهي الذبح بغروب شمس اليوم الرابع في أصح أقوال أهل العلم. وينتهي وقت التكبير المقيد في أدبار الصلوات المفروضة عقب عصر آخر أيام التشريق.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[١].

* * *

---

(١) فتوى رقم (٨٧٩٠).

ذبيحة المرأة

سُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز السؤال التالي:

هل يجوز للمرأة أن تذبح الذبيحة؟ وهل يجوز الأكل منها؟

فأجاب رحمه الله:

يجوز للمرأة أن تذبح الذبيحة كالرجل كما صحت بذلك السنة عن رسول الله ﷺ ويجوز الأكل من ذبيحتها إذا كانت مسلمة أو كتابية وذبحت الذبح الشرعي ولو وجد رجل يقوم مقامها في ذلك فليس من شروط حل ذبيحتها عدم وجود الرجل(١).

* * *

(١) كتاب الدعوة ٢/ ١٨٣.

الفهـــرس